المصنفات الجامعية بين الاعتداء والحماية الدولية" دراسة نموذجية"

University Copyright Between Infringement and International Protection "A Model Study"

كسي كريمة [1]*، دعاس كمال [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر "الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجا"، جامعة البويرة، k.kessi@univ-bouira.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر "الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجا"، جامعة البويرة، k.daas@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/30 تاريخ القبول: 2023/03/02 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

إن التعدي على المصنفات الجامعية من أخطر أنواع الاعتداء، وهو الهدف الذي يؤدي إلى معالجة هذه القضية للوصول إلى نتيجة واحدة وهي أن الاعتداء بكل أشكاله جريمة يعاقب عليه القانون ويخول للمؤلف حق الحماية سواء كانت دوليًة أو وطنية، وبالتالي فالتعدي والحماية وجهان لعملة واحدة.

كلمات مفتاحية: التعدي، الحماية، المصنفات الجامعية، حقوق المؤلف

Abstract:

The infringement of copyright university is one of the most dangerous types of infringement, and it is the aim that leads to addressing this issue in order to reach one conclusion which is that infringement in all its forms is a crime punishable by law and he gives to author the right of protection whether it is international or national. Therefore, infringement and protection are two sides of the same coin.

Keywords: Infringement; protection; copyright university; copyright

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

يعتبر حق المؤلف من الحقوق التي تم تقريرها والاعتراف بها حديثا، والأكثر حداثة هو الاعتراف بحقوق أصحاب المصنفات العلمية الأدبية الجامعية، فاليوم قد أصبحت هذه المصنفات الفكرية تلعب دورا مهما في توعية المجتمعات وتلبية حاجياتها الفكرية وزادت أهميتها بعد حمايتها بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 فهذه الأخيرة قد وضحت في مضمونها أنه لا يكفي فقط وجود نص تشريعي عند الدول الأعضاء حول حماية الملكية الفكرية بل ينبغي أن تتضمن قوانينها كيفية المعالجة الجنائية لظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق خاصة في التعليم الجامعي، بحيث يجب أن تتضمن هذه المعالجة على كافة التدابير الوقائية والردعية التي تحول دون الاعتداء على المصنف وسواء كان ذلك في المصنفات التقليدية أو في مجال المصنفات الرقمية خاصة أن هذه الأخيرة يسهل فيها مجال الاعتداء فهي لا تتطلب أكثر من التدرب على تقنيات بسيطة في القيام بعملية القرصنة الإلكترونية.

على أساس ما ورد أعلاه فإن هذا الموضوع له أهمية كبيرة داخل ساحة البحث العلمي خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم بحيث يمكننا من التعرف على مختلف الاعتداءات التي قد تطرأ على البحوث والمصنفات العلمية وكذا الجهود الدولية المبذولة لحمايتها.

إن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع هو الوصول إلى فكرة ضرورة حماية مصلحة المؤلف الأدبية المعنوية التي تثبت للشخص على أنه صاحب نتاج ذهنه ولا يحق للغير الاعتداء عليه من جهة، من جهة أخرى مصلحته المادية التي تتجلى في حقه وحدة في أن يجني حصاد فكره ويستفيد من مصنفه من الناحية المادية.

بناء على ما سبق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الحماية الدولية المقررة للمصنفات الجامعية من أخطار الاعتداء عليها؟

وعليه سنعالج الموضوع اعتمادا على المنهج التحليلي ومناقشة العناصر الآتية:

- الاعتداء على المصنفات الجامعية
- الحماية الدولية للمصنفات الجامعية

2.الاعتداء على المصنفات الجامعية

إن الاعتداء على المصنفات العلمية الجامعية أصبح ظاهرة خطيرة انتشرت في السنوات الأخيرة في مختلف الجامعات العربية خاصة الجزائرية منها، فلم يعد يقتصر الاعتداء على الكتاب أو المصنفات الملموسة في ضل النطاق التقليدي، بل يتعدى الأمر إلى المصنفات الجامعية من مذكرات التخرج الجامعية ومذكرات الماجستير، الكتب الجامعية وحتى رسائل الدكتوراه المنشورة على شبكة الانترنت.

1.2 مفهوم الاعتداء على المصنفات الجامعية

المصنفات الجامعية هي تلك المصنفات التي تتضمن التركيب والخيال المنسوج بنسيج الفكر والتأمل، وهي كغيرها من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تظهر في أشكال عدة منها تقليدية فنجد مصنفات جامعية مكتوبة كالرسائل الجامعية، الكتب العلمية المكتوبة من طرف الباحثين والأساتذة، وقد تكون مسموعة أو فنية مثل العروض المسرحية أو السينمائية التي ينتجها الباحثين في هذا المجال، ومنها مصنفات رقمية كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وفي حالة التعدي على هذه المصنفات نجد القانون يتصدى لذلك.

تنقسم المصنفات الجامعية كما سبق شرحها إلى مصنفات تقليدية ومصنفات رقمية، فالبنسبة للمصنفات التقليدية فبدورها تنقسم إلى المصنفات الأدبية والمصنفات الفنية، فالمصنفات الأدبية هي تلك التي تخاطب العقل وقد تكون مكتوبة وهي تلك التي تصل إلى الجهور بطريق الكتابة مثل جميع المصنفات المتعلقة بالدراسات والبحوث العلمية كالكتب، المقالات، المجلات، رسائل الدكتوراه[1]، كما قد تكون شفوية والتي تلقى مباشرة عن طريق التلاوة العلنية وتتمثل في المحاضرات وهي تلك التي تلقى في الملتقيات الثقافية والفكرية من طرف الأساتذة والباحثين ويبقى لهذه الفئة الحق في جمعها ونشرها أما المستمع إليها فإنه يستفيد منها علميا فقط، الدروس وهي التي يلقيها الأساتذة على الطلاب للاستفادة والتعليم ويبقى للأستاذ أن يحتفظ بجميع الحقوق على هذه الدروس بينما الطلاب يستفيدون

من القواعد والتحليلات التي تلقى عليهم، المرافعات القضائية سواء منها مداخلات المحامية والأساتذة يبقى الحق كذلك في نشرها لأصحابها فقط، الخطب العمومية وهي التي تلقى على العموم تتعلق بمواضيع سياسية أو اقتصادية أو ثقافية علمية و دينية وفي حالة نشرها فإن صاحبها له كل الحقوق عليها ويحظى بالحماية القانونية[2].

بالنسبة للمصنفات الفنية فهي تلك التي تعكس الإبداع الجمالي في نفس المؤلف وتتمثل في المصنفات الموسيقية التي يقصد بها كل أنواع التأليف الموسيقي المصحوب أو غير المصحوب بكلمات من طرف أساتذة المعاهد الموسيقية، المصنفات التمثيلية والمسرحية، مصنفات الرسم بالخطوط والألوان والحفر والزخرفة والمنحوتات الحجرية والنقوش المعدنية، المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا أو العلوم والعمارة[3].

بالنسبة للمصنفات الرقمية هي المصنفات التي تتميز بخصوصية معينة تتمثل في النشر على شبكة الانترنت حيث أن النشر على هذه الشبكة يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية[4] وتنقسم المصنفات الرقمية إلى عدة أنواع منها برامج الحاسوب وهي مجموعة من المعلومات التي إذا ما نقلت على دعامة قابلة لقراءتها بواسطة آلة توجه وتنفذ أو تحصل على خدمة أو عمل أو نتيجة محددة عن طريق آلة قادرة على معالجة البيانات[5]، وعرفته الجمعية الدولية لحقوق المؤلف أنه برنامج يشمل كل البرامج والطرق والقواعد وممكن حتى الوثائق المتعلقة بسير أو بتسيير مجموع المعطيات[6]، الكتب والمقالات الرقمية شأنها شأن الكتب والمقالات الملموسة لكن سهولة تداول الكتاب الرقمي أو الأطروحة الرقمية في شبكة الانترنت جعلته يختلف عن الكتاب المثبت على الورق، وهو نفس الأمر بالنسبة للمصنفات السمعية أو السمعي البصري الرقمي فنظرا لسهولة تداولها فهي غالبا تتعرض للانتهاك الرقمي[7]، قواعد البيانات ويقصد بها مجموعة المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة ممنهجة والتي يمكن الوصول إليها بواسطة الوسائل الالكترونية أي وسيلة أخرى[8].

بعد أن تعرفنا إلى المصنفات الجامعية بمختلف أنواعها سنحاول أن نشرح مدلول الاعتداء على المصنفات الجامعية و الذي يقصد به انتهاك الحقوق الفكرية للآخرين وبصفة دقيقة فهو استغلال المصنف المتمتع بالحماية القانونية استغلالا تجاريا بأية وسيلة كانت دون الحصول على موافقة أو ترخيص من صاحب المؤلف، وقد يرد التعدي على كافة المصنفات التقليدية من كتب، محاضرات، مقالات أو مصنفات رقمية وبطرق عدة منها النسخ بوسائل مختلفة والتوزيع والتسجيل على الكاسيت أو الأقراص المدمجة ويتم التوزيع للنسخ المزيفة أو المقلدة أو المنسوخة بطريقة غير قانونية ببيعها على أنها نسخ أصلية.

وفي حالة الاعتداء على هذه الحقوق فإن عبء إثبات التعدي يقع على صاحب حق المؤلف الذي له أن يثبت بمختلف وسائل الإثبات أن الاعتداء حصل على مصنفه وأن يثبت أولا أن المصنف له، لكن الإثبات ليس بهذه السهولة حيث تعتريه العديد من المشاكل العلمية التي تظهر في كثير من المسائل التي تجعل من الصعب القضاء أو الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء والمختصين خصوصا في حالة التعدي على برامج الحاسب الآلي.

وفي كل الأحوال فإن القضاء الوطني هو المختص في نظر حالات التعدي أو الانتحال أو الانتهاك وتحديد قدر الانتهاك والعقوبة المقررة لذلك وفقا للقواعد القانونية التي تقرها تشريعات كل دولة بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية[9].

2.2 أشكال الاعتداء على المصنفات الجامعية

تختلف صور وأشكال الاعتداء على المصنفات الجامعية باختلاف المصنف ما إذا كان تقليدي أو رقمي فالنسبة للمصنف التقليدي تعد السرقة العلمية من أخطر أشكال الاعتداء على المصنف فهي تمس بنزاهة العلم وينتج عنها الفساد بكل أشكاله وهو ما يسبب أزمة أخلاقية في البحوث العلمية التي تؤثر بشكل كبير على الجامعات بسبب عدم مصداقية الإنتاج العلمي[10]، وتعرف السرقة العلمية على أنها استخدام أفكار وتعابير تخص شخص أو أشخاص معينين دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي ومن ثم ينسبها إلى شخص أخر أو إلى نفسه وهو ما يعبر عنه بالنقل غير القانوني[11]،ويعد سرقة علمية كل

اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو تعابير أو مقطع من مقال منشور أو مذكرة ماجستير أو أطروحة وإعادة صياغتها دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، اقتباس فكرة من وثيقة معينة دون وضعها دون مزدوجتين ودون ذكر صاحبها الأصلي، قيام الأستاذ الباحث أو الطالب الباحث أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في عمل أو بحث علمي دون أن يشارك في تحضيره، نشر نص أو مقال أو مطبوعة تم انجازها من طرف هيئة أو مؤسسة علمية دون موافقة هذه الأخيرة[12]، وكل ذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب وهي انكماش ظاهرة الطموح والجدية في نفوس المعلمين والمتعلمين، تكريس ظاهرة السرقة الأدبية كمنهج حياتي، العجز في التفكير ومحاولة إيجاد الحلول، العلم بالنسبة لمعظم العلماء وضيفة وليست غاية، والعكس هو الصحيح وغيرها من الأسباب التي تؤدي جميعها إلى انتهاك المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها البحث العلمي[13]

يتمثل الاعتداء الآخر في ترجمة المصنفات العلمية دون الحصول على موافقة صاحب المصنف الأصلي حيث أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية نصت على أنه تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية و ذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي[14] ويقصد بترجمة المصنف دون إذن صاحبه أن يتحجج بأن الترجمة التي قام بها تحوي أفكارا أخرى وبطريقة منهجية مخالفة، ويقومون بالتستر على هذه الجريمة بتغير شكل الكتاب، عنوانه، حذف أسماء المؤلفين ووضع أسمائهم، أكثر من ذلك ترجمة المصنف إلى لغة أخرى دون الإشارة إلى مصدره الأصلي، كل ذلك يحصل دون موافقة المؤلف[15].

في نفس السياق يعتبر إعادة طباعة المصنف دون أخذ الإذن من صاحبه اعتداء على حق المؤلف حيث نجد هذا النوع من الاعتداء خاصة لدى الناشرين الذين يقومون بتزوير الكتب، الكتب الجماعية الجامعية، التي يكثر عليها الطلب وإعادة طبعها لسهولة الحصول على المردود المالي من

النسخ، بحيث يكون هدفهم الاستفادة من السمعة القائمة للمصنف المقلد (أطروحات، مجلات، مقالات ... الخ) ولقد اعتبرتها أغلب التشريعات جريمة يعاقب عليها القانون[16].

ومن بين أهم الاعتداءات التي تمس المصنفات الجامعية هو الاعتداء على عنوان المصنف والذي يكون غالبا في حالتين: الأولى عندما يتم اتخاذ عنوان المصنف الأصلي كعنوان لصنف آخر يعالج موضوع من نفس النوع، أما الحالة الثانية تتحقق عندما يقوم الشخص باتخاذ عنوان المصنف الأصلي كعنوان لمصنف آخر يعالج موضوعا آخر مثلا كأن يتخذ الكاتب عنوان قصة مماثل لعنوان مسرحية كوميدية حازت شهرة وانتشارا بهدف الترويج لهذه القصة[17].

بالعودة إلى الاعتداءات في المجال الرقمي فهي لا تختلف كثيرا عن المجال العادي لكن مضمونها يختلف حيث يعتقد بعض الباحثين الجامعيين بأنهم في مأمن من القرصنة وتزوير أعمالهم لكن المؤسف أن بحوثهم تتعرض للانتحال، فالبرغم من وجود قانون إلا أنه يبقى عاجزا عن حماية المصنفات المنشورة[18] وأول ما سنتحدث عنه هو الجريمة المعلوماتية حيث تعددت التعاريف المنوطة لهذه الأخيرة تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي أنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"، يعرفها كذلك الفقيه الألماني تيدمان" كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار الذي يرتكب باستخدام الحاسب"، تتميز هذه الجريمة بأنها عالمية لا تعترف بالحدود الزمنية والمكانية بالتالي من بين أهم الجرائم التي تستهدفها الأنظمة المعلوماتية:

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية
- تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة
- إدخال معلومات في منظومة معلوماتية خلسة
- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة

لقد شكلت هذه الأفعال فضاء افتراضيا يسهل فيه التعدي على حقوق المؤلفين سواء بالتعديل

التشويه، التحريف، التقليد، واعتبرت هذه الأفعال في بعض القوانين المقارنة جريمة وليست اعتداء[19].

نجد كذلك القرصنة الالكترونية ويقصد بها القيام بنسخ المصنف من غير ترخيص من صاحبه ومن دون أي سند قانوني، يقوم بهذا النوع من القرصنة أشخاص متمكنين تقنيا باستعمال شيفرة أو كلمة سر بواسطة برامج معدة لهذا الغرض من أجل اختراق الأعمال الفكرية والإبداعية ونسخها بصورة غير مشروعة، وعليه يمكن القول بأن هذه الظاهرة تشكل أحد المعوقات التي تتعرض لها تداول المعلومات في البيئة الرقمية وهو الأمر الذي أثار مخاوف معظم الباحثين في الجامعات وأصبح من الضروري حماية المصنفات عن طريق تدابير تقنية لا يمكن اختراقها لمنع التعرض لسرقة الأفكار دون وجه حق[20].

بالإضافة إلى التقليد في الشكل الإلكتروني الذي يعد كوجه آخر من أوجه الاعتداء على المصنفات الجامعية فهو النقل الحرفي الكلي أو الجزئي لفكرة شخص ما بشكل لا يجعلها تختلف عن المصنف الأصلي فينشره باسمه هو أو ناشر الكتروني آخر واعتباره صاحب المصنف الأصلي عن طريق خرق القواعد التقنية التي تحمي المصنفات بواسطة برامج معدة لذلك[21].

3.الحماية الدولية للمصنفات الجامعية

تتمتع حقوق المؤلف بطابع دولي، فالمصنفات التي ينتجها الباحثون في مختلف الجامعات العربية أو الأجنبية لن تبقى حبيسة حدود الدولة التي تم فيها تأليفها بل ستنتقل من دولة إلى أخرى، وهو الأمر الذي دعا الدول خاصة المتطورة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي من شئنها حماية هذا النوع من المصنفات، وما يؤكد لنا أهمية هذه الحماية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر صراحة بأن الحق في التعبير مضمون لكل فرد وحمايته أيضا مضمونة، كما أن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 قررت أنه من حق كل فرد الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم بتأليفه، على الصعيد الوطني كذلك فلقد ضمن الدستور الجزائري حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي لكل المواطنين وأعطى ضمانة للمؤلف عندما نص على أن حقوق المؤلف يضمنها القانون.

أما على الصعيد الدولي فلقد بدأت الحركة الفعلية الدولية لحماية حقوق المؤلف منذ نشوء الجمعية الأدبية والفنية في فرنسا عام 1878، ثم بعدها اتفاقية برن بتاريخ 19-09-1886، بعدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي منظمة دولية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، ومقرها جنيف وكانت تهدف إلى حماية وتنظيم حقوق المؤلفين وبلغت عدد الدول المنظمة إليها عام 1999 "171" دولة وبعدها تم إنشاء المنظمة العالمية للثقافة والعلوم، ومن بين أهم الاتفاقيات التي سعت إلى حماية حقوق المؤلف اتفاقية برن واتفاقية تريبس واتفاقية الانترنت الأولى[22].

1.3 حماية المصنفات الجامعية في الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق المؤلف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا أننا سنسلط الضوء على أهم الاتفاقيات التي عنيت بحقوق المؤلف وهي اتفاقية برن وتريبس واتفاقية الانترنت الأولى.

فالبنسبة لاتفاقية برن فهي من بين الاتفاقيات المهمة لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في المدينة السويسرية "برن" التي استمدت منها تسميتها من طرف 10 دول ليصل عدد هذه الدول في سنة 2010 إلى 164 دولة والهدف الأساسي الذي كانت ترمي إليه هو تكريس أكبر عدد ممكن من الحماية الدولية لحق المؤلف وبأكبر قدر ممكن من التوحيد ولقد انضمت إليها الجزائر سنة 1997[23]، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأسس الواجب على الدول احترامها وهي: مبدأ المعاملة الوطنية والذي يقصد منه أن تلتزم الدول الأعضاء في إتحاد برن بمعاملة المواطن الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة أخرى عضو في الإتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي، مبدأ المعاملة بالمثل والذي يقصد به أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأجنبي في الدول تتوقف على مدى الحماية التي تمنح لرعاياها في الدول الأعضاء الأخرى، مبدأ الحماية في بلد المنشأ وهو مبدأ بديهي حيث أعطت اتفاقية برن الدول الأعضاء الحق في وضع الشروط والإجراءات التي تراها مناسبة لكفل حماية حق المؤلف على الصعيد الوطني وأخيرا مبدأ مراقبة تداول المصنفات حيث نصت اتفاقية برن على ضرورة مراقبة تداول وعرض المصنفات داخل وخارج إقليم الدولة وفق تشريع أو لوائح معينة[24]، كما

حددت هذه الاتفاقية قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشتقة (الاقتباسات، أعمال الترجمة، التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية، أو عنوان المصنف) وبينت شروط حمايتها[25].

بالنسبة لاتفاقية تريبس فهي كذلك بدورها من الاتفاقيات التي كرست حماية حقوق مؤلف الإنتاج الفكري والأدبي والفني حيث بينت في مقدمتها الغاية منها وهي ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء وضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لحماية هذه الحقوق بمثابة حواجز أمام التجارة المشروعة[26]، بالإضافة إلى المبادئ التي سطرتها اتفاقية برن فلقد تبنت تريبس مبدأ آخر هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يقصد به أنه على الدول الأعضاء منح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية فورا ودون شروط مزايا أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى خاصة حماية حقوق الملكية الفكرية[27]، أكثر من ذلك فلقد استحدثت هذه الاتفاقية أحكاما جديدة مقارنة باتفاقية برن تتمثل في إدراج برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية وأوردت نصا خاصا قضت فيه صراحة بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات التي سبق لنا شرحها، كما أعطت لمؤلفي الأعمال السينمائية الحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء كانت نسخ أصلية أو صور[28]، بالتالي فإن اتفاقية تريبس أقرت صراحة بتمتع المؤلفين بحقوق استئثارية على مصنفاتهم وحددت لها مدة لحمايتها حسب نوعية الحق فمثلا حق المؤلف مدة الحماية 50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف زائد 50 سنة[29].

بالنظر إلى الاتفاقيات السابق شرحها فإنها تعرضت لحماية الملكية الفكرية بصورتها التقليدية بالرغم من أن اتفاقية تريبس قد وضعت نصا خاص لحماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات، لكن بفعل التحولات التكنولوجية الراهنة كان لزاما أن يتدخل التشريع الدولي باتفاقيات جديدة تواكب التطورات الحاصلة وهما اتفاقية الويبو لحق المؤلف المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى، واتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية المسماة معاهدة الانترنت الثانية.

ما يهمنا نحن هو معاهدة الانترنت الأولى التي تعتبر بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للإشكالات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس[30]، وهو الأمر الذي أكدته ديباجة المعاهدة على رغبة أطرافها في تطوير حماية حق المؤلف على مصنفاتهم والحفاظ عليها من كل أشكال الاعتداء والقرصنة الالكترونية[31]، ويظهر ذلك من خلال الأمور المستحدثة فيها مثل حق التأجير فلقد احتوت الاتفاقية على نص يتيح حق تأجير المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا حيث يتمتع المؤلف بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة مصنفه للجمهور من عدمه، كذلك حق نقل المصنف بحيث منحت للمؤلف من جهة حق نقل مصنفه للجمهور ولكنها قيدت حقوقه بمجموعة من الاستثناءات والحدود لضمان الاستغلال العادي للمصنف من جهة أخرى[32].

2.3 نماذج تجريبية دولية في حماية المصنفات الجامعية

إن الحماية الدولية للمصنفات تشمل كل المصنفات الأدبية العلمية التي تحوي ابتكارا تظهر فيه شخصية الباحث سواء كان كتاب أو مقال، مذكرة أو أطروحة[33] أو غيرها .. وإذا ما تم استغلالها بشكل جيد فإنها تؤدي دورا هاما في تشجيع الابتكارات داخل الجامعة، لذلك فهي تعتبر أسلوب لتوصيل المعارف وإتاحتها للجمهور من أساتذة، طلبة جامعيين، موظفي الجامعة، ويتمتع أصحابها بحقوق استئثارية عليها تصل إلى حد منع الغير من استعماله أو استغلاله دون موافقته غير أن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلفين وضعت مجموعة من الاستثناءات على هذه الحقوق تخول من خلالها للباحثين إمكانية استخدام المصنف في حالات محددة:

- الحالة الأولى: استثناءات مباشرة لا يحتاج فيها الباحث للحصول على إذن المؤلف.
- الحالة الثانية: استثناءات تمنح بناء على التراخيص الإجبارية.

وفي سبيل ذلك بذلت بعض الدول الأجنبية جهودا معتبرة في سبيل حماية المصنفات الفكرية بصفة عامة، واتجهت بذلك إلى حماية المؤلفات الجامعية على وجه الخصوص من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، فرنسا، سنحاول دراسة كل واحدة مها بشيء من التفصيل:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأكثر خبرة في مجال حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع المعدة في التعليم الجامعي فهي تملك قوانين صارخة جاءت لوضع حد لكل الاعتداءات والمشاكل المتعلقة بالمؤلفات الفكرية ، نتيجة لذلك فإن الحماية التي تقررها للمصنفات الجامعية تتمحور خاصة حول تحديد كيفية تسويقها واستخدامها[34] ففي الجامعات الأمريكية ملكية المصنفات الفكرية التي ينتجها الأساتذة تكون لهم فلن تكون للجامعة أي حقوق على هذه المؤلفات، لكن في حالة ما إذا قرر الأساتذة نشر أعمالهم فإن الجامعة تضع شروطا تتمثل في الترخيص المجاني غير الإستئثاري لهذه الأخيرة في استخدام جزء من المصنف للتدريس أو البحث مثل جامعة بريستول، جامعة تكساس، جامعة أوتاوة وغيرها .. إلخ، ومن هذا المنطلق أنشأت الجامعات مكاتب لترخيص حقوق المؤلف يتم فيه استضافة الطلبة، الأساتذة، العمال لتلقي المساعدات التي يقدمها هذا المكتب من أجل حل التعقيدات التي تحيط بحقوق المؤلفين، وعليه فإن الملكية الفكرية في الجامعات تتأثر بأربعة مصادر أساسية هي:

- الدستور والقوانين المنظمة للملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- السياسة المتخذة من طرف الجامعات بخصوص الملكية الفكرية.
- قانون (bayh dole) الذي ينظم ملكية الاختراعات التي يتم إنتاجها بناء على اتفاقيات تمويل بين الجامعات ووكالات التمويل الحكومي. بالتالي يمكننا القول بأن الجامعات الأمريكية قد نهجت خطوات عملاقة في مجال حماية الملكية الفكرية بغرض إحداث التوازن بين الاستخدام العادل ومصالح أصحاب الحقوق[35].

اعتمدت بلجيكا لحماية حق المؤلف في الجامعات على ما يسمى بالحرم الافتراضي بمشاركة 3 جامعات بلجيكية، حيث أشارت مديرة المشروع إلى أنه قد تم تكليف متخصصين وخبراء في القانون ومكاتب محاماة لمتابعة موضوع حماية الملكية الفكرية في الجامعة ومحاولة إيجاد حلول لهذه المواضيع خاصة ما يتعلق منها بإدارة هذه الحقوق، فالبنسبة للحقوق المعنوية فلا مشكلة فيها فيثبت

المصنف إلى صاحبه لكن الإشكالية تمس الحقوق المالية لأن هذا المشروع يتطلب من المؤلف التخلي عن حقوقه المادية ويتم ذلك مقابل مبلغ مالي بموجب عقد مكتوب يخول للجامعة الحق في إعادة إنتاج المصنف أو استعماله ولها حق الترجمة أيضا بعد إخطار المؤلف كما يستطيع الأستاذ إعطاء محاضراته أو مادته التي تنازل عنها في مكان آخر، وفي حالة تعارض المصالح فإن القرار النهائي للجامعة[36].

إن الجامعات الفرنسية حاولت حماية حقوق المؤلفين من خلال "دليل" صادر عن وزارة التعليم العالي يبين كيفية تعامل الأساتذة مع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية[37]، فالبرغم من وجود قواعد قانونية تتعلق بالرقمية و المواد الرقمية وحمايتها في فرنسا لكن لم يتم وضع قواعد قانونية خاصة في القانون الفرنسي لحماية المصنفات الفكرية الجامعية، وعلى هذا الأساس اختلفت الجامعات الفرنسية في تعاملها مع موضوع حق المؤلف في التعليم، من بينها جامعة paris sud11 بحيث يوجد فيها كلية القانون ومركز مختص في موضوع الرقمنة وحقوق الملكية الفكرية يعملان معا في هذا المجال.

قامت هذه الجامعة بتشجيع الأساتذة على استخدام Platform من خلال برنامج يسمى dokeos غير أنهم يخافون من عدم التحكم في هذا الأخير وبالتالي ضياع حقوقهم الفكرية[38] بالإضافة إلى دليل حقوق المؤلف يوجد كذلك دليل (MOOC) الذي يعبر عنه ب massive open online courses بحيث يمكن للمؤلف نشر محتوى عمله تحت حماية هذا الدليل لتمكين المستخدمين من التعلم وفي حالة التعدي فإن الخطوات الواجب اتخاذها هي إشعار المعتدي قبل اتخاذ أي إجراء قانوني من خلاله يمكن حل النزاع بطريقة ودية وطلب الوقف الفوري لاستخدام عمله وسحب المنشورات، أما الخطوة الثانية تتمثل في الشروع في دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة يتعرض فيها المعتدي لعقوبات مدنية وجزائية[39].

4. خاتمة:

ختاما نستنتج من كل ما تقدم أن الاعتداء على المصنفات الجامعية في المجال العادي أو الرقمي لا يخلوا من الحماية القانونية المقررة للمصنف طبقا لمبدأ حماية حقوق المؤلف المكرسة وطنيا

ودوليا من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لذلك يعد كل انتهاك لحق المؤلف سواء كان أستاذ أو باحث مختص في مجال معين خرق للقواعد التشريعية المعمول بها في الدولة ووجب عقابه مباشرة بعقوبات صارمة لردع وضمان عدم تشويه سمعة البحث العلمي.

بناء على ما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية:

– تعتبر حقوق المؤلف في التعليم الجامعي من الحقوق المعترف بحمايتها دوليا.

– إن الاعتداء على المصنفات الجامعية انتهاك لحق المؤلف من جهة وانتهاك لحرمة التعليم من جهة أخرى.

– إن تنوع المصنفات في التعليم الجامعي يساهم في الاعتداء عليها سواء في النطاق التقليدي أو النطاق الرقمي.

– سهولة الاعتداء على المصنفات الالكترونية الجامعية.

– تعد اتفاقية برن واتفاقية تريبس وكذا اتفاقية الانترنت الأولى العمود الذي تقوم عليه حماية حقوق المؤلف.

وفي سبيل مكافحة مكافحة الاعتداءات التي تطرأ على أصحاب حقوق المؤلفات نقدم مجموعة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

– تأسيس مكاتب للتكفل بأشغال الملكية الفكرية في كل جامعات العالم سواء في الدول الأجنبية أو في الدول العربية.

– المبادرة بتخصيص جائزة سنوية دولية ووطنية لكل بحث أصيل قائم على النزاهة العلمية.

–السهر على التطبيق الفعلي لكل ما ورد في الاتفاقيات الدولية خاصة في ضل التطورات الراهنة.

– نشر ثقافة العقاب القانوني والإداري في الجامعات العربية خاصة ومحاربة كل أشكال السرقة العلمية.

– وضع أجهزة أو أنظمة مبتكرة للكشف عن السرقات العلمية والوقاية من مخاطر الاعتداء على أصحاب حقوق التأليف.

– إنشاء مراكز تحكيم دولية مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بملكية الأفكار في البحث العلمي.

5.الهوامش:

[1]خلفي عبد الرحمان، 2007، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 17.

[2]درميش عبد الله،1994، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، الرباط، ص 120.

[3]الشعيبي يحي محمد حسين راشد، 2011، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، ص 32 33 34 .

[4]رشدي محمد السعيد، 2015، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 164.

[5]دعاس كمال، 2018، حق المؤلف في ميدان المصنفات الرقمية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص 121.

[6]مازوني كوثر، 2008، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 92.

[7]خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 42 43.

[8]الزعبي محمد فارس،2003، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 96.

[9]المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد،2013، حقوق المؤلف من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد 06، العدد 11، ص 236 237.

[10]جبران خليل ناصر، 2018، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ضل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1احمد بن بلة، الجزائر، ص 10

[11]ببوش محمد العربي، مهاوات عبد القادر، 2018، دور الوسائل الالكترونية الحديثة في حماية البحث العلمي من السرقات، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الواد، الجزائر، ص 192.

[12]عامر نورة،2021، السرقة العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي، مجلة الوائز، المجلد 05، العدد 01، جامعة أم البواقي، ص 347.

[13]رحماني عبد القادر، 2020، واقع انجاز البحوث الأكاديمية لدى طلبة الجامعة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة أعمال المؤتمرات، العدد 08، لبنان، ص 140.

[14]عز الدين خضير سلمان عبد الله، 2019، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 101.

[15]الديحاني أحمد عبد الله عايض ،2016، حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية،قسم: القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ص 48.

[16]عز الدين خضير سلمان عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

[17]المرجع نفسه، ص 101 102.

[18]جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 280 285.

[19]حقاص صونية، 2012، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ضل التشريع الجزائري، قسم المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتجية البحث عن المعلومات،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 67 68.

[20]الفهداوي نور حسين علي ، 2021، الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، ص 76.

[21] المرجع نفسه، ص 76.

[22]مجد عبد الفتاح، أحمد حسان، 2008، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 277.

[23]ضيف محمود، 2012، المساس بحق المؤلف في القانون الدولي الخاص، قسم العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص 13 14.

[24]حسان خديجة، 2022، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، ص 1038 1039.

[25]فتحي نسيمة، 2012، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، قسم قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ص 82.

[26]ربحي امحمد، لعروسي أحمد،2020، قراءة في اتفاقية تريبس، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 1، ص 577.

[27]طوالبيت فيصل، فرحات حمو، 2022، الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تريبس، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، ص 166.

[28]فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 83 84.

[29]طهرات عمار،2012، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر، مجلة الإستراتجية والتنمية، المجلد 2، العدد 2، ص 153.

[30]فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 108.

[31]منى علي زهير، عزوزي قويدر، 2017، معاهدة الويبو لحق المؤلف، قسم الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 33.

[32]حسان خديجة، المرجع السابق، ص 1043.

[33]الخفاجي أشواق عبد الرسول عبد الأمير ،(د.س.ن)، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، مجلة أهل البيت، العدد 06، العراق، ص 198.

[34] جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 294.

[35] المرجع نفسه، ص 295.

[36] محمود تيسير محمود صالح علاونه، 2011، الحماية المدنية لحق المؤلف تطبيقات في التعليم الجامعي عن بعد، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، ص 200 202.

[37] جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 296.

[38] – محمود تيسير محمود صالح علاونه، المرجع السابق، ص 198.

[39] – جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 297.